لكنه ليس له اذ عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب او عدم الشرط
واما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم فمثالها الامر
للمانع على كل حال واما الحكم العادي فهو اثبات الربط بسبب امر وامر
وجود او عدما بواسطة التكرار مع التخلف وعدم تاثير احدهما في
الاخر البتة بمعنى ان الحكم العادي هو اثبات الربط بسبب وجود امر
او عدمه وبين وجود امر اخر او عدمه وقولنا وجودا او عدما
راجع لكل واحد من الامرين لا لاحدهما فقط اذ لو كان كذلك لما دخل
تحت هذا الكلام جميع الاقسام الاربعة الاتية واحترزنا بقيد
بواسطة التكرار من الربط بين امرين عقلا او شرعا كالربط
العقلي بين قيام العلم بمحله وبين كونه محلا عالما وكالربط
الشرعي الذي بين الطهارة وبين وجوب صلاة الظهر مثلا
ومعنى ان الربطان لا يسمى واحد منهما عاديا ما لم يوقعه على تكرار واما
قولنا مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة فلم نذكره
لبيان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على تحقيق علمي ودفع جهالة
ابتلي بها الاكثر في الاحكام العادية حتى توهموا انه لا ينبغي للربط
الذي حصل في الحكم العادي الا ربط الملزوم الذي لا يمكن منه
انفكاك كالملزوم العقلي او ربط التاثير من احدهما في الاخر فنبهنا
بهذه الجملة على ان الربط الذي حصل في الحكم العادي انما هو ربط
اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تاثير من
احدهما في الاخر واقامة اربعة ربط وجود بوجود كربط
وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط
عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم
الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل وقد عرفت
ان الربط بين امرين في الحكم العادي يصح في وجود كل واحد
منهما وعدمه فلزم انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب
اثنين وهما وجود احد الامرين وعدمه في اثنين وهما وجود
الامر الاخر وعدمه فاذا كان احد الامرين سببا عاديا للاخر
ارتبط وجوده بوجوده وعدمه بعدمه واذا كان احد الامرين
شرطا عاديا للاخر ارتبط عدمه بعدمه ولا يرتبط وجوده بوجود
الاخر ولا عدمه واذا كان احد الامرين مانعا عاديا من وجود
الاخر ارتبط وجود المانع بعدم الاخر ولا يرتبط عدمه بعدم
الاخر ولا وجوده مثال السبب العادي اكل الطعام المغتذي
بالنسبة الى الشبع ومثال الشرط العادي السلامة من الشهوة
الكلبية بالنسبة الى الشبع ايضا ومثال المانع العادي للشبع
الشهوة الكلبية والامثلة التي ذكرنا راجعة للسبب العادي هو
اكل الطعام باعتبار وجوده او ضده عدم الشبع او نقيضه عدم
الاكل بالنسبة الى وجود المسبب وهو الشبع او ضده عدم الشبع
او نقيضه عدم الاكل بالنسبة الى وجود المسبب وهو الشبع
او ضده الجوع او نقيضه عدم الشبع وقلنا في قولنا ما لا نهاية
كالجنس وليست بجنس حقيقة لان الجنس هو الذي يكون ذاتيا
ويقع على الموجود والمعدوم فليست اذا ذاتية وفائدة حد
الحكم الاصطلاحي المخاطب به بين الناس هو الذي لا يقع وجود
ترتبه الا بعد دعوى صحيحة حد الحكم بالموجب هو الاثر الذي
يوجبه اللفظ حد الحكم بالصحة هو كون اللفظ بحيث يترتب عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)